



مجلس المندوبين/القرار 6  
CD/07/R6  
الأصل: بالإنكليزية  
اعتمد

## مجلس المندوبين

# للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا  
23 و 24 تشرين الثاني/ نوفمبر 2007

## القرار 6

### تنفيذ اتفاق إشبيلية

## القرار 6

### تنفيذ اتفاق إشبيلية

إن مجلس المنذوبين،

إذ يذكّر بالقرار رقم 8 المعتمد في دورته لعام 2005 والمشمول على اعتماد "التدابير الإضافية لاتفاق إشبيلية"،

وإذ يضع في اعتباره الزخم الإيجابي الذي خلقه تنفيذ التدابير الإضافية وإدراك أهمية اتفاق إشبيلية وديباجته التي تؤكد على روح التآزر بين مكونات الحركة،

وإذ يلاحظ أن مكونات الحركة مسؤولة عن تنسيق أنشطتها الدولية وفقاً لسياسات الحركة بغية توفير أفضل مساعدة للمتضررين في حالات النزاعات والكوارث،

1- يرحب بتقرير "الفريق المعني بتنفيذ اتفاق إشبيلية" المنشأ بموجب للقرار رقم 8 المعتمد في دورته لعام 2005؛

2- ويعتمد توصيات التقرير السبع التالية؛

3- ويدعو كل مكون من مكونات الحركة – الجمعيات الوطنية، الاتحاد الدولي، اللجنة الدولية- إلى الحرص على التنفيذ الكامل لاتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية والتوصيات التالية الواردة في تقرير الفريق:

أ- ينبغي الاستمرار في أعمال اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية بصفتها إطار تنظيم عمليات الإغاثة الدولية التي تقوم بها الحركة.

ب- يجب جعل تدريب كبار مديري العمليات وأعضاء الهيئات الإدارية في كل مكونات الحركة إلزامياً. ويجب على الجمعيات الوطنية، بمساعدة الاتحاد الدولي واللجنة الدولية، أن تضع وتنفذ خطة عمل خاصة بتوفير التدريب. وينبغي أن يركز التدريب، في المقام الأول، على البلدان التي تجري فيها عمليات إغاثة دولية واسعة النطاق.

ج- يجب تطوير كل مكونات الحركة لقدراتها على العمل معاً في شراكة. وينبغي على اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية التي تعمل دولياً أن تبني قدراتها بحيث تكون شريكاً فاعلاً للجمعيات الوطنية المضيفة فتخرج كل مؤسسة وقد ازدادت قوة من التعاون الميداني. ويجب، حينما اقتضى الأمر، أن تعزز التدابير العملية المتخذة في هذا الصدد من قدرة الجمعية الوطنية المضيفة على أن تكون الشريك الأساسي وأن تكون، حينما تسنى ذلك، الوكالة الرائدة.

د- على الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية أن تشدد على أهمية تدابير التأهب الكفيلة بأن تيسر العمل سوياً في حالات الطوارئ كما ورد في اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية. وهذه التدابير تشمل الآتي:

- 1- عقد الاجتماعات بين مكونات الحركة المتواجدة في نفس البلد: تبادل المعلومات، وإجراء التحليل وتوفير الفرص لبناء علاقات العمل والثقة اللازمة لمساعدة الأشخاص المتضررين بصورة ملائمة.
- 2- الشروع في عمليات تفاوض للخروج بمذكرات تفاهم على الصعيد القطري تحدد أدوار ومسؤوليات مكونات الحركة التي صاغها اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية.
- 3- تخطيط للطوارئ يقيم المخاطر والموارد التي يمكن تعبئتها في إطار الحركة ويأخذ في الاعتبار كيف يمكن تنسيق هذه الموارد لضمان توفير المساعدة الفعالة إلى المنتفعين.

هـ- يجب أن تركز جهود التنسيق أولاً وقبل كل شيء على احتياجات الأشخاص المتضررين والمستضعفين، وأن تقوم على استهداف تحقيق النتائج، وأن تضع السياق المحلي في اعتبارها على الدوام وأن تتأسس في إطار اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية.

و- على الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية أن تحرص على توثيق وتشاطر الدروس المستفادة وأفضل الممارسات بحيث يمكن للحركة ككل أن تنتفع منها وأن تحسن أداءها لصالح المستفيدين.

ز- وحتى يتسنى الاستفادة من الزخم الإيجابي والإنجازات التي أعقبت اعتماد التدابير الإضافية لاتفاق إشبيلية يجب مراقبة تنفيذ اتفاق إشبيلية وتدبيره الإضافية بصورة مستمرة. وعلى الاتحاد الدولي واللجنة الدولية أن يُبلغا الجمعيات الوطنية بصورة منتظمة بالتقدم المحرز في التنفيذ وفقاً لإطار المراقبة.